له عليه ثمن طعام ان يدس من يشتري من مشتري الطعام طعاما بمال الطالب ثم يتقاضاه
منه الطالب وظاهره ولو كان من سببه ولعله خفف مراعاة لمن يجيز ان يقتضي من ثمن
الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله اعلم وهذا كله على مذهب مالك في بيوع الاجال
وعلى مذهب الشافعي في ذلك كله فهو جائز وكذا على مذهب اللخمي عندنا انه يقول اذا لم
يعملا على ذلك ابتداء فلا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى ويمنع ان عثر على ذلك والله
اعلم وسئل ابو الحسن عمن قال لرجل قلب ضيعتي واشترها مني فاخذ منك
ما حضر واتبعك بالبقية فقبلها ثم قال للرسول ارجع اليه واشتر منه بالنقد فانا اشتريها
منه على كل حال وفوضت اليك باي الاثمان رايت فجا الرسول للبايع وراوضه على ان يبيع له
الضيعة بثمانين ويسقط له خمسة دنانير بارك الله لك بثمانين فقال له رجلان حاضرا
يريد ان نخط لتاخى ايضا فقال لا افعل ولابد لي ان اشاور اخي في البيع فوصل الرسول
الى المشتري وقال ثم لك الشرا بثمانين واخبره بما جرى من الكلام وقد يفهم من اسقاط
رجلين قال لا ابيع منه حتى يجي اليه ويخبره فقال المشتري لجماعة اشهدوا اني قد نويت
الشرا على هذا اهل قول البايع بارك الله لك بثمانين وقول المشتري حين بلغه قبلت ينعقد
به الصفقة ولا يضر التوافق بينهما ام لا فاجاب قد باع البايع من المشتري حين قوله
بارك الله لك وتقصير الوكيل عن القبول في الحال لا يضر المشتري لانه لم يوكل على الترك ولا
يضر المشتري خطاب البايع للرجلين لما صار قبول البيع معا فاعلى المشتري فان كان قريبا
من مكان البايع وعارفا بالضيعة المبيعة فقد تم البيع بقوله والله اعلم ولا يجوز استثنا
نصف الثمرة المابورة عند ابن القاسم اذا بيعت الارض معها لانه يحلها على وجه رخصتها
في الكل ويجيزه اشهب ابو عمران لها نظاير من ذلك من باع عبدا واشترط نصف ماله
او باع سيفا واشترط نصف الحلية او اكترى دارا واشترط نصف سواد ما لمنها فمنعه
ابن القاسم واجازه اشهب واختلف في استحقاق الثمرة ومال العبد وخلفة القصيل
على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين القرب والبعد قلت وهذا ابين في الدرهم
النصف منه قليل ومنه الاستحقاق والعيب في نصف المبيع غيرا لطعام والارض قال
ومسايل الثلث مرة يكون في حيز القلة ومرة في حيز الكثرة فالقليل هبة ذات الزوج
ان لم تزد الثلث دون الثلث في قصد الضرر وقولان الجواز لابن القاسم وقيل لا يجوز ولو درهم واحد
وهو قول مالك وابن القاسم قلت واخذ من المدونة والاستثنا من مال العبد
واستثنا ثلث الثمرة اذا باعها ووصية المريض والاستثنا في الكباش اذا باعها وحلية
السيف اذا كانت الثلث لا باس ان تباع بها ومراعاته في الوزن دون القيمة وقيل
بالقيمة قلت ومثله الشجرة في دار الكرا على احد القولين واستثنا الحبس للصغار
او الكبار ثلث الغلة فدون فهذا اجابوا استثنا لنفسه او لغيره على معسر او غيره فهو جايز
قاله ابن العطار والمسايل التي يكون فيها في حيز الكثير فمنه الجايحة والمراة تعاقل الرجل

الى ثلث الدية والعاقلة تحمل الثلث فاكثر يريد في الخطا ولا تحمل في العمد شيا والثلث في الطعام
اذا استحق او نقص في الشرا او وجد به عيبا فكثير عند ابن القاسم خلافا لاشهب والثلث في
الدار كثير في الاستحقاق والعيب في استثنا الارطال في الشاة قلت ومنه الحش في باب
اليتيم والحزف يكون مثل القدم في الخف واختلف في الثلث في الاكل من الاضحية كذا اذا بيعت
الثمرة او الزرع في باب الزكاة على قول وكذا امال الاداة والاحكار على قول وكذا الزيادة
في الصلاة على قول وكذا ترك القراءة في اقل من النصف على قول وفيما ذكرناه كفاية
في الحاوي حديث عبد الله بن رواحه حين خرص على اهل خيبر فقال ان شئتم فلكم وان
شئتم فلا لان الثمرة لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي لجماعة المسلمين فنظر بالاصلح لاحد
المتبايعين لانه لا يجوز بيع الرطب بالتمر او عكسه الى اجل فهو خاص من فعله عليه السلام
وعن بعضهم هذا مستخرج بالرخصة كالعرايا قلت يانى في القسمة في النخل والعنب
مثله بالجواز واختلف في البقول ونحوها وسئل عمن له شعير قديم فسلفه قوم
على ان يردوا جديدا فقال لا يجوز الا ان يكون قصد المسلف نفع هو لا لحاجتهم ولا يكاد يصح
هذا وهذا ان لم يشترط وان اشترط فلا يجوز على حال ابو محمد وقد قال اذا لم تكن حاجة
للمسلف الذي تسلف فهو جايز وعن ابن حبيب اذا كان النفع للمتسلف والمسلف ايضا فيه
نفع فهو جايز وفي ذا في اهل قرية الى سحنون فقالوا له ان عندك شعيرا قديما فاخذه
ونعطيك جديدا في وقته فقال الذي يفعل هذا لا يومن بالله ولا باليوم الاخر قلت
اصل ذلك في بيوع الاجال منها واذا اقرضك قوم اناسا ذرع مسغص لحصاد انت وتدرسه
الى حاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه فان فعل ذلك نفعا ودفعا لك دونه جاز اذا كان
ليس فيما كفيت منه كبير موونة لقلته في كثرة ذرعه ولو اغتزي بذلك نفع نفسه بكفايتك
اياه لم يجز فظاهره وان كان المنفع للاخذ ووجه القول بالجواز تغليب اخف الضررين
في زمن الشدايد وعليه سئل المازري عما اضطر اليه الناس في هذا الزمن وزمن الجدب
يشتري البادية الاقوات بالدين فاذا حل زمن الحصاد والاجل قالوا الغرمايهم ما عندنا الا
الطعام وربما صدقوا في ذلك فيلجا رب الدين الى اخذ الطعام منهم خوف ذهابه ان تركه
لهم لفقرهم وضرورتهم ولعدم الحكام عند البادية ايضا مع ما في المذهب من الرخصة ان لم
يكن شرط واباحه كثير من فقها الامصار وغيره من بيوع الاجال خلافا لنا فاجاب ما اشترت
البدوي ان تقتضيه من ثمن الطعام طعاما فان اردت اقتضاه من ثمنه وهو جنس اخر من الطعام
فهو ممنوع في المذهب كله ولا رخصة فيه عندنا كما توهمت ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف
من المذهب لقلة الورع بل كاد ان يعدم والتحفظ على الديانات وكثرة الشهوات ومن يدعي
العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الواقع وهتك
حجاب المذهب وهي مفسدة لا تخفى بها ولكن اذا لم يوجد على خلاص الثمن الا بالطعام فيوكله
على وجه سايغ ياخذ الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه ويبرئه للحاضر ويقضي البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)